

## 102882 - زنى بها ويريد أن يتزوجها سراً

### السؤال

أنا شاب وقعت في الخطأ مع فتاة فافتضضت بكارتها ، لا أعمل ، ومازلت صغيراً ، فهل أستطيع الزواج بها سراً إلى أن أستطيع تحمل المسؤولية لكي تطمئن على نفسها ، وتحصن فرجها .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب عليك وعلى تلك المرأة التوبة الصادقة ، وتدارك نفسيكما قبل فوات الأوان ، فقد ارتكبتما فاحشة قبيحة ، شرع تعالى على فاعلها الحد في الدنيا ، وتوعد على فعلها العذاب في الآخرة .

وحتى تتحقق فيكما التوبة ، وتكون صادقة : فإنه ينبغي لكما تحقيق شروط التوبة ، وهي : الإخلاص ، والندم ، والعزم على عدم الرجوع إلى الذنب ، وأن تكون توبتكما في الوقت الذي يقبلها الله تعالى فيه ، فلا يقبل الله التوبة عند الغرغرة قبل قبض الروح ، ولا بعد طلوع الشمس من مغربها .

وراجع جواب السؤال رقم ( 13990 ) .

ثانياً :

وبخصوص سؤالك عن التزوج بها : فاعلم أنه لا يحل لك ذلك ، إلا أن تتوبا من معصيتكما ، فإن تزوجتها قبل التوبة : لم يصح النكاح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة ” انتهى .

” مجموع الفتاوى ” ( 32 / 141 ) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

زنى رجل ب بكرٍ ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك ؟

فأجابوا :

” إذا كان الواقع كما ذكر : وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة ، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة ،

ويعزم على ألا يعود إليها ، ويكثر من الأعمال الصالحة ، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات ، قال الله تعالى : ( وَالَّذِينَ لَا

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ

صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ) الفرقان/ 68 – 71 ” انتهى .

” فتاوى إسلامية ” ( 3 / 247 ) .

وانظر جواب السؤال رقم (85335) .

ثالثاً :

وأما زواجك بها سراً ، فإن كان ذلك بموافقة وليها وحضور شاهدين ، غير أنكم توأصيتم على عدم إعلانه ، فلا حرج في ذلك . - وإن كان الأفضل إعلان النكاح .

أما إذا كان ذلك بدون علم أهلها ولا موافقة وليها فإن النكاح لا يصح .

وقد صحَّ الحديث بالمنع من التزوج من غير ولي .

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ) .

رواه الترمذي ( 1101 ) وأبو داود ( 2085 ) وابن ماجه ( 1881 ) ، وصححه الألباني في ” صحيح الترمذي ” .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ) رواه الترمذي

وحسنه ( 1102 ) وأبو داود ( 2083 ) ابن ماجه ( 1879 ) من حديث عائشة ، وصححه الألباني في ” إرواء الغليل ” ( 1840 ) .

ولك أن تتزوجها من غير معرفة أهلك وإذنه ، إذ لا يشترط هذا في حقه ، وإن كان الأفضل أن تقنعهم بالموافقة على تزوجك .

ونسأل الله تعالى أن يوفقكما لتوبة صادقة ، وأن يستر عليكما في الدنيا والآخرة .

والله أعلم